قلنا

قال ابن همام رح في شرح الهداية في باب الحج عن الغير ان مالكا والشافعي رح لايقولا بوصول العبادات البدنية
المحضة سواء كان مالية محضة كالصدقة او مركبة منهما كالحج وهكذا ذكر الزيلعي رح وغيرهما ومن ههنا
اي من ههنا تركب الحج جوز النيابة في الحج عند العجز الدائم بل جوز بعضهم الاستيجار عليه وعلى الجهاد نظرا الى جهة كونها
من العبادات المالية واشبهها تفريق الزكوة بخلاف الصلوة والصوم والتلاوة ونحوها من العبادات
البدنية المحضة فان النيابة لاتجوز فيها اصلا ولم يجوز الاستيجار عليها نفسها احد والحاصل ان العبادات
ثلثة اقسام بدنية محضة لايجوز فيها النيابة ولا الاستيجار اصلا ومالية محضة يجوز فيها كل منهما و
مركبة فيها لايجوز فيها النيابة عند القدرة ويجوز عند العجز واما الاستيجار فلا يجوز اصلا على الصحيح وبعضهم
جوزه ووجه الفرق ان المراد من البدنية ابتلاء المكلف بمشقة بدنية وتعظيم الله تعالى وتنوير القلب او كسر
النفس لتنقاد لله تعالى وذلك لا يحصل بفعل الغير بل بفعل المكلف مع النية والمراد من المالية ابتلاؤه بمشقة
روحانية بمفارقة المحبوب اعني المال ودفع البخل ودفع الحاجة الفقير وذلك يحصل بفعل الغير والنية لابد للامر
لا للمامور اذ فعله ليس بقربة مقصودة فلا يستدعي النية والمراد من المركبة الابتداء بالمشقتين معا فبالنيابة لا
يحصل الاولى فلا يجوز في حال القدرة واما في حال العجز فلما ايس اكتفى سبحانه وتعالى بكرمه ورحمته
بالثانية لكن لابد من النية من كل منهما واما من جوز الاجارة فكانه اكتفى من الامر بحقيقة النية من المامور
بصورتها وهو ضعيف وبعيد جدا فان قلت قال قاضيخان في فتاواه ان المستاجر المحبوس رجلا ليحج عنه
حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية فدل ان
الحنفية يجوزون الاجارة على الحج فكيف تقول انه ضعيف وبعيد جدا قلت كتب الحنفية مشحونة بعدم
جواز الاجارة على الحج بكلمة ظاهر الرواية قال في التحفة ما فضل في يد الحاج من النفقة بعد رجوعه فانه
يرده على الورثة ولا يسعه ان يمسكه لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار لايجوز عندنا في باب
الحج وقال في موضع اخر والاجارة على القرب والطاعات كالحج والامامة والاذان فاسد عندنا خلافا للشافعي
رح وقال في تاج الشريعة ولم يصح للاذان والامامة والحج وفي مجمع البحرين ولا على الطاعات كالحج وفي المختار
لايجوز الاجارة على الطاعات كالحج وفي المحيط وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة لانه
فضل عن حاجة الميت لان النفقة لاتصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعات لايجوز وقد ذكر
قاضيخان في المسائل قبل هذه المسئلة وبعدها ما يدل على عدم كون الماخوذ اجرة من لزوم الضمان
بخلط النفقة بمال نفسه وكون الحج له ان انفق الاكثر من مال نفسه او حج ماشيا او غير ذلك حتى ذكر
الحيلة يكون الفاضل له للوارث فان قيل لم لايجوز ان يكون هذا عن ائمتنا رح بجواز الاستيجار على الحج
قلنا يمنعه قوله في ظاهر الرواية اذ لاشبهة ان ما ذكرنا من نقل الكتب ظاهر الرواية قال الفاضل المحقق
ابن همام رح ومهما فضل من الزاد والامتعة يرده على الورثة او الوصي الا ان يتبرع به الوارث او
اوصى به الميت وهذا لان النفقة لاتصير ملكا للحاج وانما ينفق في ذهابه وايابه على حكم ملك الميت
لانه لو ملكه لكان بالاستيجار ولا يجوز الاستيجار على الطاعات ثم قال واذا علم في فتاوى قاضيخان
من قوله اذا المستاجر المحبوس الخ مشكل لاجرم ان الذي في الكافي للحاكم ابي الفضل رح في هذه المسئلة قال
وله نفقة مثله هو العبادات المحررة وزاد ايضاحا في المبسوط فقال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق
العوض بل بطريق الاباحة لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع به هذا وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة بقي
الامر بالحج فيكون له نفقة مثله انتهى فظهر ان مراد قاضيخان رح باجر مثله نفقة مثله مجازا بقرينة السابق
والسباق فان قلت فعلى مذهب من جوز الاستيجار على الحج يلزم القول بجواز الرياء وطلب الدنيا
بعمل الاخرة وخلو العبادة عن النية وذا لايصدر عن مميز فضلا عن مقلد فضلا عن مميز مجتهد قلت
الرياء لهو ارادة الدنيا بعمل مقصود بالذات وضعه الشارع ليتقرب به العامل وهو المراد بعمل الاخرة
الواقع في الاخبار وتفسير الرياء وحج الاجير ليس كذلك بل هو منتقل الى المستاجر حكما فالمعتبر
نيته فان قلت فلم اشترط اهلية الاجير للعبادة ونيته عن الامر والمناسب ان يكون مثل غسل المحل
النجاسة والوضوء على مذهب الحنفية فانهما يجوزان من الكافر بلا نية قلت هو ليس بقربة مقصودة

وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك
فروع لايجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح
الباقي فان قال لايكفيني كذب باقصر ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه بالعمل
حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام
وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين فصل في العوارض المبيحة لعدم
الصوم وقد ذكر المص منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو
بعطش او جوع شديد او لسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او حامل
او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها
وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة ح
لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة
او اخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر
فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فاني
يتطبب لهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان
يعجزها عن اقامة الفرايض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرايض الفطر يوم
العذر الا السفر كما سيجيء وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء لانه على
التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة ولو جاء رمضان الثاني
قدم الاداء على القضاء ولا فدية لما مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم
لاية وان تصوموا والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه
او على رفقته فالفطر افضل لموافقة الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر
فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد
زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر
عمدا فوجوبها عليه بالاولى ويفدي لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي
يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اي على قضا الصوم وفوته
اي فوت القضا بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط
بوصية من الثلث متعلق بيفدي وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستاني وان
لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شاء الله ويكون الثواب للولي اختيار وان
صام او صلى عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن
احد ولكن يطعم عنه كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل بطعام او
كسوة لغير الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة
ولو وترا كما مر في قضاء الفوائت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف
الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ولو الجبيرة والحاصل ان ما كان عبادة بدنية

ح اي ولو هرة فقيه

مطلب التطبب بالكافر فيما عدا ابطال العبادة

مطلب كفارة الصلاة والصوم

فان

Copyright © King Saud University